بسم الله الرحمن الرحيم

في ذمّةِ اللهِ والتاريخِ مَنْ جزِعَتْ ... لِيومِهِ الشرعةُ السمحاءُ والأَدَبُ

إن تفتخِرْ بهُدى أقطابِها أُمَمٌ ... فانّما افتخرَتْ في بازِها العرَبُ

كلمة لورثة الشارح

لقد علمَ القوم ما صادفه شرح مجلة الاحكام العدلية الذي ألّف شتاته المرحوم والدنا سليم باز تغمده الله برضوانه من الاعجاب به والانصراف اليه والتهافت على طالبه من كل صقع والقيام على دراسته في كل حلقة فقه ولم يكن بدع في مصادفته هذا الهوى في النفوس وقد صرف مؤلفه اثمن ايامه في صوغه واحكامه وغاص على اغلى ما في زواخر هذا الفن من الجواهر ورقي الى ابدع ما في فلكه من الزواهر حتى جاء سفراً تتلألأ فيه النصوص على موارد اسادها وتتجلى بينها لحمة بيان يعز شطرها على روادها فقربت بهِ الشقة على الطلاب واستغنوا به عما يحتاجون في تصفحه الى احقاب وطارت شهرته الى كل افق اظلّ متفقهين وعمرت به المكاتب واندية القضاة والمتقاضين ولما فكرت الدولة العثمانية باعادة النظر في المجلة واحكامها وتوسيع نطاقها انتخبت الفقيد العزيز وقد كان عضواً في مجلس شورى الدولة في الاستانة للقيام بهذا الشأن مع نخبة من فقهآء اعلام فكانت لرأيه ونظرياته المكانة المقدورة والقيمة الثمينة

ولما كثر طلاب هذا الشرح ونفد ما هو مطبوع منه ارتأى المؤلف اعادة طبعه استمراراً لخدمة ابناء الوطن في ما لا يستغنون عنه ولكن

حال القضآء دون خدمة القضآء و بقيت هذهِ الامنية امانة تحتم علينا انجازها ووقفت في السبيل موانع تعذر علينا اجتيازها حتى وفق الله فصحت العزيمة على العمل وتحقيق هذا الامل وهوذا نحن نزف هذا السفر الى عشاقه تحت كل كوكب عملاً بارادة المؤلف وتجديداً لعهد خدمته واستدراراً للرحمة على روحه واستنزالاً لشآبيب الرضوان على ضريحهِ والله وليُّ التوفيق

تنبيه للشارح

نفدت الطبعة الاولى والثانية من شرح المجلة فكان نفادها اكبر شاهد على فائدته ورواجه في سوق العلم والادب فنشطت الى اعادة طبعه بعد ان نقحته وهذبت فيه ما فرط في الطبعة الاولى والثانية وزدت فيه مسائل وفروعاً مهمة اخذتها عن اجلّ كتب المذهب ومما يجدر بالتنبيه عليه اني لما شرحت المجلة اعتمدت فيها على الترجمة التي طبعت في مطبعة الجوائب ولم اعارضها بالاصل التركي لقلة المامي في ذلك الحين باللغة التركية كما اني لم اتعرض وقتئذٍ لتصحيح عبارة الترجمة معما فيها من الرطانة وركاكة التركيب لانه لم يكن لي من الوقت متسع لذلك اما في هذه المرَّة فقد هذبت العبارة بقدر الامكان حتى اعطيتها مسحة العربية وعارضت الترجمة بالاصل فهالني ما وجدت فيها من الاغلاط المخلة بالمعنى ومن سقوط بعض عبارات مهمة سهى عنها المترجم فرددت كل شيء الى نصابه بغاية الدقة والضبط كما يرى لدى مقابلة هذه الطبعة بسابقتيها. والحاصل اني لم ادخر وسعاً في تهذيب هذا الكتاب وتنقيحه وجعله من اجدر ما يقتنى من الكتب الفقهية وقد تجشمت هذا العناء خدمة للوطن العزيز ومرضاة للقارئ اللبيب

ولما كان هذا الشرح قد لاقى حسن القبول عند المرحوم المغفور له احمد جودت باشا ناظر العدلية الاسبق وكان قد تنازل رحمهُ الله فقرظهُ بكلام اغلى من الدرر

اردت ان اثبت تقريظه في صدر هذا الكتاب اقراراً بفضلهِ لعلني بذلك افيهِ حقه من الثناء

لجناب الماجد عزتلو سليم افندي باز رئيس محكمة قضاء البترون المحترم

عزتلو افندم

اخذنا بايديـــ التكريم كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٩ شوال سنة ٣٠٦ فوعينا منه مقدار الهمة التي بذلتموها في شرح المجلة الشريفة والدرة المنيفة ولدى تصفح النسخة البهية التي اهديتموها لنا وجدت حسنة المباني رشيقة المعاني سهلة العبارة واضحة الاشارة حرية بالشكران داعية للامتنان فرجونا لكم دوام التوفيق لخدمة الشرع القويم والنفع العميم والان ايذاناً بوصول طرسكم اللطيف ونسخة من هذا الشرح الشريف حررنا لجنابكم هذه الشقة الحبية افندم في ١٠ ربيع الآخر سنة ٣٠٧

محل الختم

ناظر العدلية والمذاهب

احمد جودت

مقدمة

نحمدك يا من تنزهت عن الاشباه والنظائر ونشكرك اذ انرت بصائرنا بتنوير الابصار والبصائر فمنحتنا من درر البيان زواهر الجواهر واوليتنا من غرر التبيان بدائع التوضيح الزواهر وفتحت لنا باب المنح من مبسوط فيضك المحيط لايضاح الحقائق وكشفت لنا خزائن الاسرار لاستخراج درر البحار من كنز الدقائق وافضت علينا من مجمع انهر الهداية نهراً فائقاً وبسطت لنا من ملتقى ابحر الدراية بحراً رائقاً ونسألك دوام العناية والوقاية في البداية والنهاية ورد المحتار الى نهج الهدى بملتقط الدر المختار بنور سراجك الوهاج السامي المنار اللهمّ انا نحمدك على عميم آلائك ونصلي ونسلم عَلَى انبيائك واوليائك و لى اصحابهم الطاهرين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فاهدنا بشفاعتهم الى الطريق الامين انك قدير وبالاجابة جدير

اما بعد فيقول العبد الفقير الجاني سليم بن رستم باز اللبناني ان علم الفقه اشرف العلوم قدراً واوفرها فائدةً وذخراً اذ بسيف حجته تقطع المنازعات وبسوي محجتهِ تعلم الحقوق والواجبات وبساطع نوره يهتدى الى سبل الحق والرشاد وباتباع قويم سننه تزدان الاعمال بالحكمة والسداد ولهذا قام على تاليف اصوله واستنباط فروع المسائل من صحيح نقوله فحول العلمآء الاعلام وجهابذة ملة الاسلام نخص بالذكر منهم صاحب المذهب الامام الاعظم الحائز في هذا العلم المقام الرفيع المعظم المتحلي بحلى الزاهد القانت ابا حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه فهو مدون الفقه وابو عذره واليهِ مرجع عزه وفخره فاخذ عنهُ كرام الاصحاب واستضاء بنور مشكاتهِ الائمة الانجاب فالفوا في الفقه وابدعوا وبالغوا في ايضاح مبانيهِ وتوسعوا واتفقوا على كثير من المبادي فكان اتفاقهم حجة قاطعة واختلفوا في بعض المسائل فكان اختلافهم رحمة واسعة الا ان تآليفهم لم تفِ برغبة الطالب ومنية الراغب فانها بين موجز ومطول وليس فيها من متوسط بمليهِ يعول ومع هذا فقد بالغوا في الايجاز حد الالغاز وتجاوزوا في التطويل والاسهاب الى حد

تضل فيهِ الالباب وفي كلامهم غالباً من الغموض والابهام عقبات يكبو فيها جواد الافهام ولهذا انيط بنواصي الآمال وضع كتاب مهل المنال يختار فيه صحيح الاقوال فحقق الله هذه المنية وحبانا هذه البغية اذ وضعت الدولة العلية كتاب المجلة المسمى بالاحكام العدلية الفتهُ لجنة من العلماء المحققين ونخبة من الفقهآ المدققين فجاء فريداً في بابه باسم الثغر لطلابه لم تنسج على منواله يد الافكار جمع من درر المعاني ما يزري بدرر البحار يسمو برقة العبارة على كل ما حررهُ الاوائل غير انهُ لضيق اطاره لم يحوِ الا القليل من المسائل فبعد ان قرأتهُ مراراً قراءة امعان وانقنت فهم مسائله غاية الانقان الفيته لا يستغني عن الشرح والايضاح وتبيان مسائله بنظائرها من جواهر الاقوال الصحاح فاستمطرت لقريحتي الخامدة غيث الكريم الفتاح وسألته الهداية لنهج النجاة ومراقي الفلاح وبسطت لهُ شرحاً وافياً اوضحت فيه ما غمض من اسراره ايضاحاً شافياً وزدت فيه ضوابط مهمة وفروعاً كثيرة فوائدها جمة وعزوت كل فرع الى اصله وكل شيء الى مأخذه ومحله حتى الحجج والدلائل وتعليلات المسائل واما ما كان من مبتكرات فكري الفاتر ومواقع نظري القاصر فهو يسير لا يبلغ عدد الانامل ولا يكاد يتجاوز حركات العوامل ومع ذلك فقد اشرت اليه ونبهت عليه وبينت ما هو الاقوى وما عليه الفتوى معتمداً في ذلك على ما نقحهُ العلماء الاعلام وعلى ما صححهُ الائمة العظام من المتقدمين والمتاخرين رحمهم الله تعالى ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم

فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم

سنة ١٢٨٦

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بامر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للامم المتمدنة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنهُ لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفتجة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بوليجة) وكاحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع لهذه المستثنيات قانون خاص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في المسائل التجارية فقط اما سائر المسائل فما زالت احكامها تجري على وفق القانون المدني ومع ذلك فالدعاوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها لا حكم له في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة فيرجع فيه الى القانون الاصلي ويعمل بمقتضى احكامه وكذا دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم فان العمل بشانها يجرى على هذا المنوال ايضاً .

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الشان واذا وجد بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون فان مجالس تمييز الحقوق هي تحت

رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية ترى وتفصل عندهم فكذا المسائل النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضاً وبذلك تنحل تلك المشكلات لان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها علم الفقه وكثير من المسائل المتفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام يفصل ويحسم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤون خلافاً للانظمة والقوانين الموضوعة واساؤا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهمايوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما المسائل المتفرعة عن الدعاوى التجارية التي لا حكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا رجع بشانها الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مداراً للحكم في محاكم الدولة العلية واذا رجع في فصلها الى الشريعة الغراء تعين على المحاكم الشرعية ان تستانف المرافعة في تلك الدعوى وحينئذٍ فالحكم بقضية واحدة في محكمتين يختلفان في اصول المحاكمة ينشأ عنه ضرورة تشعب ومباينة ففي مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضاً لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء لا يمتازون عن اعضاء مجالس التمييز في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية وعلى الخصوص في مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله شتاتاً متشعبة فتمييز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف فانه كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد واحد شراء داراً يكتفي برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا بد من رؤية كل بيت منها على حدته وهذا الاختلاف غير مستند الى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديماً في انشاء الدور وبنائها ان تكون

جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسائل وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وانما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفرع على الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتمييزهما يحتاج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التاتارخانية والعالمكيرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك لم يستطيعوا حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي افتى بها علماء السادة الحنفية في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الان فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل المشكلات فقد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافين للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

وبناء على ذلك تعلق الامل بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل واحد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية ومأموري الادارة فيحصل لهم بمطالعته انتساب الى الشرع ولدى الايجاب تصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعي الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه

﴿ المادة الاولى ﴾ الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية

اعلم ان مبادى كل علم عشرة الحد والموضوع والواضع والاسم وحكم الشارع والاستمداد والمسائل والفضيلة والنسبة والفائدة فحد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذه الادلة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وموضوعه فعل المكلف ثبوتاً او سلباً من حيث انهُ مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعلهِ من حل وحرمة ووجوب وندب ويراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بها الولي لا ١ بي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفتهُ حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله وواضعه ابو حنيفه رحمه الله تعالى واسمهُ الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقائد لصلاح الباطن وفائدته الفوز بسعادة الدارين اي دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل الى ذروة العلم وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم الفاخرة اه ملخصاً عن الدر المختار ورد المحتار

مجلة والمسائل الفقهية اما ان تتعلق بامر الاخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم الى مناكحات ومعاملات وعقوبات فان البارىء تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث للتوالد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج في البقاء الى الامور الصناعية في الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضاً يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث انهُ مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه

الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل واحد يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولاجل استقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب الجزاء وهو قسم العقوبات من الفقه. وها قد وقعت المباشرة بتاليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات بعد استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى أبواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي يعمل بها في المحاكم هي المسائل التي ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهمها في بادئ الامر يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لثبوتها في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سيأتي ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تخل كليتها وعمومها من حيث المجموع لان بعضها يخصص او يقيد بعضاً آخر

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

القاعدة لغةً الاساس اما اصطلاحاً فهي حكم كلي او غالب ينطبق على جزئيات كلها او اكثرها (حموى) والفرق بينها وبين الضابط ان القاعدة تجمع فروعاً من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد (اشباه)

﴿ المادة ٢ ﴾ الامور بمقاصدها. يعني ان الحكم الذي يترتب على امرٍ يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

ويقرب من هذه القاعدة قاعدة انما الاعمال بالنيات ثم اعلم ان الكلام هنا على